

تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل
رقم (١) لسنة ٢٠١٠
الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٢)
من قانون ضريبة الدخل المؤقت
رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل رقم (١) لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): تعدل المادة (٨) من التعليمات على النحو التالي:
أ- بإلغاء نص الفقرة(ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:
(((ب- يستثنى من أحكام الاقتطاع الواردة في الفقرة(أ) من هذه المادة ما يلي شريطة أن يكون للشخص مؤدي الخدمة رقم ضريبة دخل :

- ١) خدمات الأنشطة المصرفية المقدمة من البنوك .
- ٢) خدمات أنشطة التأمين.
- ٣) خدمات أنشطة الاتصالات المقدمة من قبل شركات الاتصالات الأساسية.
- ٤) خدمة نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية المقدمة من شركات الكهرباء المساهمة العامة .
- ٥) خدمات النقل الجوي .
- ٦) خدمات الشحن البحري وخدمات الوساطة بالعمولة المتعلقة بها.
- ٧) خدمات النقل البري وخدمات الوساطة بالعمولة المتعلقة بها.
- ٨) خدمات التأجير التمويلي المؤداة من أشخاص اعتباريين مرخصين بذلك.
- ٩) خدمة الفنادق والمطاعم.
- ١٠) خدمات التخليص.
- ١١) خدمات البرمجة المقدمة من الشركات .
- ١٢) خدمات الاستشفاء المقدمة من المستشفيات.
- ١٣) خدمات الدعاية والإعلان.
- ١٤) خدمات النظافة.
- ١٥) خدمات الأمن والحماية
- ١٦) خدمات التدريب المقدمة من الشركات .